

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكة ولم يجد ميتة أكل الطعام على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
وقيل بخير .

وهو احتمال في المحرر .

قلت يتوجه أن يأكل الصيد لأن حق [] مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي كما في نظائرها .
الثالثة لو اشتبهت مسلوختان ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وقيل له الأكل بلا تحر .

الرابعة لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما أكلها دون المجمع عليها .

قوله وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل فهل هو أحق به أم لا فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت الأولى النظر إلى ما هو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه .

فائدة حيث قلنا إن مالكة أحق فهل له إثارة .

قال في الفروع ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود